

قانون عدد 12 لسنة 1962

مؤرخ في 19 ذي القعدة 1381 (24 افريل 1962) يتعلق باتمام
القانون عدد 16 لسنة 1961 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1380
(31 ماي 1961) المتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات
السياحية وادارة شؤونها (1)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
بعد موافقة مجلس الامة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - الفى الفصل 5 من القانون عدد 16 لسنة 1961
المؤرخ في 17 ذي الحجة 1380 (31 ماي 1961) وعضو بالاحكام
الآتية :

« **الفصل 5 (جديد)** - تقع معاينة المخالفات لاحكام
هذا القانون والنصوص الصادرة في تنفيذه من طرف المتفقدين
التابعين لكتابة الدولة للرئاسة (ادارة السياحة) المكلفين بهذا
الغرض بصفة قانونية بعد ادائهم اليمين ويوجه كاتب الدولة
لرئاسة (مدير السياحة) التقارير للمحكمة ذات النظر .

وتعاقب المخالفات بخطية تتراوح بين 20 و 1.000 دينار
وفي صورة العودة بخطية تتراوح بين 1.001 و 2.000 دينار .
وتعاقب المخالفات لاحكام الفصل 3 زيادة عن ذلك وفي صورة
العودة بالسجن من 6 ايام الى 15 يوما .

زيادة على التتبعات العدلية يخول لكاتب الدولة للداخلية
ان ياذن بطلب من مدير السياحة بخلق مؤسسة سياحية لمدة
لا تتجاوز شهرا واحدا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالوسلاتية في 19 ذي القعدة 1381 (24 افريل 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ذي القعدة 1381
(17 افريل 1962)